

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤

بتحديد النسبة التي تخصص لبنك ناصر الاجتماعي من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه بأثنين في المائة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع وذلك اعتباراً من السنة المالية ١٩٧٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدد برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحان في المقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المتقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١٠ - إهداء جمهورية فولتا العليا كمية من أصل الكلب قيمتها ١٣٧٥ جنياً (ألف وثلاثمائة وثمانية وسبعون جنياً) يخصم بها على موازنة وزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدد برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحان في المقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المتقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إهداء الحكومة الإيطالية مصبل كوليرا قيمته ١٠,٠٠٠ جنياً (عشرة آلاف جنياً) يخصم بها على موازنة وزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدد برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات